الأمم المتحدة

A/AC.254/5/Add.17

الجمعية العامة

Distr.: General
5 January 2000
ARABIC
Original: Arabic/English/
Russian/Spanish

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السابعة
فيينا، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ١-٣ و٥ و٦

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

اضافة

المحتويات

	الصفحة
ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات	٢
الأرجنتين	٢
أذربيجان	٢
بيلاروس	٥
الجمهورية العربية السورية	٦
سنغافورة	٨

* A/AC.254/24.

V.99-91305

ثانيا - الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الأرجنتين*

[الأصل: بالانكليزية والاسبانية]

المادة ٧ مكررا ثانيا : التصرف في الموجودات المصادرة

١ - تدرج بعد الفقرة ١ الجديدة التالية :

"٢ - يجب أن تُستخدم العائدات المتأتية من الضبط والمصادرة لأجل الانفاق على تكاليف تقديم المساعدة الواجبة الى الضحية، حيثما تعتبره الدول الأطراف مناسبا وحسبما تتفق عليه، وفقا للضمانات الافرادية المصونة في تشريعاتها الداخلية."

٢ - يعاد ترقيم بقية الفقرات بناء على ذلك.

أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

١- بينما نؤيد القرار المتعلق باعتماد اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تود أذربيجان أن تلفت انتباهكم الى عدد من التناقضات والأخطاء في مختلف أحكام ومواد مشروع الاتفاقية.

٢- يرد تعريف "جماعة اجرامية منظمة" في المادة ٢ مكررا من الاتفاقية بأنها جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٣- ويرد في المادة ذاتها تعريف "جريمة خطيرة" بأنها سلوك يمثل فعلا اجراميا يعاقب عليه بالتجريد من الحرية لا يقل حدها الأقصى عن [...] سنة أو بعقوبة أشد.

٤- وذكر في الفقرة ٣** من الخيار ٢ من المادة ٢:

"من بين الظروف التي قد توضع في الحسبان عند البت فيما اذا كان هنالك أسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن تنظيما اجراميا قد ضلع في الجريمة، ما يلي:

---

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.90.

** استنادا الى نص مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة A/AC.254/4.

"(أ) طبيعة الجرم؛

"(ب) الطابع عبر الوطني الذي يتسم به الجرم؛

"(ج) ما اذا كان الجرم يشمل غسل الأموال؛ أو

"(د) ما اذا كان الجرم قد استلزم قدرا كبيرا من التخطيط أو الوسائل لارتكابه."

٥- وفي بلدان عديدة، تؤدي النصوص الواردة أعلاه، بصورة تلقائية، الى وضع مجموعات الغجر الرحّل المتسولين، والفرق الفنية وفرق عمال البناء الذي يخفون دخلهم، اضافة الى الجمعيات الدينية وغيرها من الجمعيات ضمن فئة الجماعات الاجرامية المنظمة. حتى منظمة السلام الأخضر ذات الحملات المشهودة وصانعو فودكا الفواكه المقطرة منزليا يمكن أن يعتبروا جماعات اجرامية منظمة عبر وطنية بمقتضى التشريع الجنائي الساري في بعض الدول.

٦- وفي الوقت نفسه، لا يمكن لاثنين من السفاكين المحترفين الدوليين يجوبان العالم سنوات عديدة لتنفيذ المهام الموكولة اليهما أن يصنفا كجماعة اجرامية لأنهما، وفقا لمشروع الاتفاقية، يحتاجان الى شريك اضافي ليتأهلا للتسمية.

٧- وتقترح أذربيجان التعريف التالي للجماعة الاجرامية المنظمة:

"يقصد بتعبير 'جماعة اجرامية منظمة' جماعة محددة البنية، مؤلفة من شخصين أو أكثر، تعمل لفترة من الزمن بهدف الحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى من أي نوع كانت من ارتكاب جريمة خطيرة تشملها هذه الاتفاقية، أو تكون موجودة لفترة من الزمن من جراء تلك المنفعة."

٨- ويختلف التعريفان، أي التعريف المقترح في مشروع الاتفاقية والتعريف الذي صغناه أعلاه، اختلافا جوهريا ذا أهمية حيوية فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ومراعاة الحريات المدنية والحقوق في هذا الشأن. وعلى وجه التحديد:

(أ) الغرض الذي ترمي اليه الجماعة ليس ارتكاب جريمة بل الحصول، نتيجة ارتكابها، على منفعة مادية أو منفعة أخرى؛ وهكذا تعتبر الجريمة وسيلة لبلوغ غاية هي الحصول على منفعة؛

(ب) في المرحلة الأولية، لا تكون الجماعة موجودة فحسب بل تعمل من أجل توزيع السلطات، والحصول على الوسائل، والتخطيط، وما الى ذلك؛ أي أنها، بمعنى آخر، تعد لارتكاب جريمة بغية الحصول على منفعة. وبعد أن تكون الجماعة قد حصلت على منفعة نتيجة لارتكاب جريمة، يمكنها عندئذ أن تكون موجودة (المرحلة الثانية) من جراء تلك المنفعة الى أن يتم الحصول على منفعة أخرى من ارتكاب جرائم اضافية، وهلم جرا؛

(ج) الواقع أن شخصين يشكلان جماعة. فلماذا يشترط وجود ثلاثة أشخاص كحد أدنى لتشكيل جماعة؟

(د) الجرائم الخطيرة التي ترتكبها جماعات منظمة لا تهدف دائما الى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. مثال ذلك أن قتل رجل شرطة كَشَف أدلة عن عمليات مجموعة، قلما يمكن تصنيفه جريمة تهدف الى الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، لأن الهدف من هذه الجريمة هو منع تصفية المجموعة، بينما المنفعة المذكورة في المشروع ذات طابع مختلف.

٩- أما قائمة الجرائم الخطيرة المحددة في القائمة المدرجة في مشروع الاتفاقية (الفقرة ١ من الخيار ٣ من المادة ٢) فغير صحيحة.

١٠- وينبغي أن تكون هذه القائمة شاملة. فهي تشمل، لأسباب لا يمكن ادراكها، سرقة السيارات ولا تشمل سرقة ممتلكات أشخاص آخرين بوسائل مختلفة. وهناك اشارة الى سرقة المواد النووية، ولا تشمل شيئا عن سرقة المواد الكيميائية أو البكتيرية.

١١- وهذه المسألة تتصل اتصالا وثيقا بما نشعر بأنه تعريف خاطىء لمصطلح "الجريمة الخطيرة" (انظر الفقرة ٢ من الخيار ٢ من المادة ٢ مكررا) الذي يمكن أن يشمل بالتالي أفعالا ذات أساس سياسي أو أي أساس آخر.

١٢- وينبغي توجيه انتقاد خاص الى الحكم المتعلق بعدم انطباق الاتفاقية على الجرائم ذات الروابط الداخلية فقط. فمن تأثير هذا الحكم أنه اذا كانت هناك جماعة اجرامية منظمة تعمل داخل اقليم دولة واحدة وكان جميع أعضائها وضحاياها من مواطني تلك الدولة، لا يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية أن تعتمد على المساعدة القضائية من دول أطراف أخرى حتى ولو كان يترتب على تلك المساعدة تقديم معلومات أساسية لأغراض التحقيق. كما انه اذا كان أعضاء جماعة اجرامية منظمة قد اختبأوا في دولة أخرى طرف في الاتفاقية، فلن يجري تسليمهم بمقتضى الاتفاقية.

١٣- ولا يشرح مشروع الاتفاقية (المادة ٢ مكررا) جميع المصطلحات الواردة فيه، مما يجعله عرضة لتفسيرات غامضة. ويتعارض تفسير بعض المصطلحات مع معناها المقبول بصورة عامة، بينما يجري تفسير مصطلحات أخرى، مثل "فترة من الزمن" تفسيرا غير صحيح. فمصطلح "فترة من الزمن" ينبغي أن لا يدل على فترة زمنية طويلة نوعا ما، بل على أي فترة من الزمن تصرف في اعداد اتفاق أو خطة لارتكاب نوع معين من الجرائم الخطيرة.

١٤- وتتعارض أحكام مختلفة في المادة ٤ وعنوانها "غسل الأموال" مع أحد المبادىء الأساسية للعدالة، ألا وهو ازدواجية العقاب، اذ انها تقترح جواز تعرض شخص للملاحقة بسبب التصرف بمتحصلات الجريمة. وينبغي أن تكون تلك الملاحقة مجرد امكانية بالنسبة للأشخاص الذين يضطلعون بغسل الأموال في مناسبة واحدة. أما الضلوع المنتظم في غسل الأموال فينبغي أن يعتبر مشاركة في نشاط جماعة اجرامية منظمة.

١٥- وتتعارض الفقرة ٤ (أ) من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية أيضا مع مبادىء العدالة لأنها تنقل عبء الاثبات الى المدعى عليه وتقرر سلفا الاجراء الذي تتخذه السلطات القضائية، معرضة بذلك استقلال تلك السلطات للخطر.

١٦- ويمكن العثور على تعارض آخر مع المبادىء القضائية في الفقرة ٣ من المادة ٦ التي تقضي بتدخل السلطات التنفيذية في الاجراءات القضائية؛ وبالاضافة الى ذلك، تقترح الفقرة ٧ من المادة ١٠ تبسيط المتطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية والانكليزية]

المادة ٢ مكررا: استخدام المصطلحات

الفقرة (أ)

١- يستعاض عن كلمة "ثلاثة أشخاص" بكلمة "شخصين".

المادة ٤: جرائم غسل الأموال

الفقرة ١ (ج) (A/AC.254/4/Rev.5)

٢- تعتبر بيلاروس أن عبارة "ادارتها أو حفظها" مشمولة بكلمة "حيازتها" وأن عبارة "تبديلها أو ضمانها أو استثمارها" مشمولة بكلمة "التصرف بها". ولذلك يقترح حذف هاتين العبارتين وكذلك حذف كلمة "نقلها" (مكررة في الفقرة الفرعية ١ (أ)) من نص هذه الفقرة ١ (ج) التي ينبغي أن تعدل عندئذ ليصبح نصها كما يلي:

"(ج) اكتساب الممتلكات وحيازتها واستخدامها والتصرف بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية."

وفي هذا الشأن، ترى بيلاروس أن النقل غير المشروع لمثل هذه الممتلكات (انظر النص الوارد بين قوسين معقوفين) مشمول في نص الفقرة ١ (د) من هذه المادة.

الفقرة ٣ مكررا

٣- بصرف النظر عن عدم الدقة في ترجمة نص الفقرة ٣ مكررا الى الروسية، يسترعى الانتباه الى انعدام المنطق في هذه الفقرة. فمن جهة، لا تشكل، الممتلكات، في الواقع عائدات اجرامية، غير أنه لا يجوز، مع ذلك، التذرع بهذا الواقع كدفع اذا ثبت أنها تشكل عائدات اجرامية.

المادة ٤ مكررا: تدابير مكافحة غسل الأموال

٤- بينما تؤيد بيلاروس الخيار ١ من هذه المادة، الذي يحتاج حتما الى مزيد من التعديل، فانها تشعر، مع ذلك، بأن من الضروري أن تضاف في الفقرة ٤ كلمة "المالية" بعد كلمة "الرقابية".

المادة ٧ مكررا: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

٥- بالنظر الى أن الفقرة ٧ من مشروع الاتفاقية لا تنص بالتحديد على تقديم طلبات بشأن المصادرة، تعتبر بيلاروس أن الاشارة الى حكم كهذا في الفقرة ١ (أ) غير ملائم. فالأسس المتعلقة بتقديم الطلبات، بما فيها الطلبات المتعلقة بالمصادرة، ترد في المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية.

٦- ووفقا لنص الفقرتين ١ (أ) و (ب)، لا يقدم الطلب لأغراض مصادرة الممتلكات من قبل السلطة المركزية المختصة للدولة الطالبة بل، في الواقع، من قبل الدولة الطالبة ذاتها، الأمر الذي لا يتفق والممارسة الفعلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدات الدولية الحالية بشأن المساعدة القانونية كما أنه مغاير للاجراءات المتعلقة بالعلاقات المتوخاة في الفقرة ٨ من المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية.

٧- ووفقا للفقرة ٣، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي.

٨- وفي هذا الصدد، ترى بيلاروس أن أمر المصادرة (انظر الفقرة ٢) ينبغي أن لا يصدر الا عن السلطة المختصة في الدولة الطرف متلقية الطلب، ولذلك تقترح بيلاروس حذف عبارة "إما بأمر من الدولة الطرف الطالبة أو".

المادة ١٨: حماية الشهود والضحايا

٩- لا يتوخى عنوان هذه المادة حماية الشهود فقط بل حماية الضحايا أيضا. بيد أن متن النص لا يتضمن أي اشارة الى الضحايا. ولذلك نقترح ادماج المادتين ١٨ و ١٨ مكررا في مادة واحدة.

الفقرة ١

١٠ تضاف كلمة "والضحايا" بعد كلمة "للشهود" قبل عبارة "في اجراءاتها الجنائية".

الجمهورية العربية السورية*

[الأصل: بالعربية]

المادة ٥: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

الفقرة ١

١- لا موجب للنص على جني الأرباح لأن تحميل المسؤولية يترتب على الفعل المرتكب، أما جني الأرباح فهو نتيجة لذلك الفعل. وعليه يستحسن اعادة صياغة نص الفقرة ١ كما يلي:

"١ - على كل دولة طرف أن تنص في تشريعاتها الداخلية، عند الاقتضاء، على تحميل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية قانونية اذا ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب، أو سهلوا عن علم أو بسبب خطأ في الاشراف ارتكاب أي جريمة تتناولها هذه الاتفاقية، أو شاركوا في تشغيل تنظيم اجرامي."

الفقرة ٥

٢- يجدر الابقاء على هذه الفقرة التي اقترحتها كولومبيا، لأنها تتعلق بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين.

المادة ٦: التنفيذ الفعال للاتفاقية

الفقرة ٧

٣- مع أن كلمة "احتمال" استخدمت في الفقرة ٧ من المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨، فانه يفضل استخدام كلمة "امكانية" في الفقرة ٧ من المادة ٦ من مشروع الاتفاقية لأن دلالتها في التعبير أكثر دقة من كلمة "احتمال".

الفقرة ٩

٤- يجدر الابقاء على الفقرة ٩، ولكن يفضل نقلها الى المادة ٩ الخاصة بالولاية القضائية.

الفقرة ١٠

٥- يتعين حذف هذه الفقرة لأن الفقرة ٥ من المادة ٩ تتضمن الحكم ذاته.

---

* صدرت التعديلات سابقا في الوثيقة A/AC.254/L.34.

الفقرة ١١

٦- على الرغم من ورود عبارة "المحكوم عليه بالادانة" في الفقرة ٩ من المادة ٣ من اتفاقية ١٩٨٨، فانه لا داعي للابقاء على عبارة "أو مدان"، لأن حضور الاجراءات الجنائية يقتصر على المتهم.

٧- كما يستحسن الابقاء على هذه الفقرة ضمن نطاق المادة ٦ وعدم نقلها الى المادة ١٠ الخاصة بتسليم المجرمين.

سنغافورة

[الأصل: بالانكليزية]

المادة ٧: المصادرة

١- يلاحظ وفدن سنغافورة عدم وجود حكم في المادة ٧ يحمي من مصادرة الممتلكات التي تتمتع بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية.

٢- وتود سنغافورة، في هذا الشأن، أن تلفت انتباه اللجنة المخصصة الى الحكم التالي الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٨:

> "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة."

٣- وبروح المادة المذكورة أعلاه، تقترح سنغافورة اضافة الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٨:

[...]

"لا يجوز مصادرة ممتلكات تابعة لدولة أجنبية وتستخدم لأغراض غير تجارية الا بموافقة الدولة الأجنبية".